مشروع(أولي) لقانون أساسي يتعلق باستكمال مسار العدالة الانتقالية وإرساء المصالحة الشاملة وبتعزيز الوحدة الوطنية

الباب الأول:أحكام عامة

الفصل 1: انطلاقا من انقضاء المدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بمنظومة العدالة الانتقالية، وأخذا بعين الاعتبار نتائج عمل هيئة الحقيقة والكرامة وحق ضحايا الانتهاكات في جبر الأضرار ورد الاعتبار، والحاجة إلى استحداث آليات من شأنها التشجيع على كشف الحقيقة دونما تشف أو انتقام،

واعتبارا لما يفرضه الواقع اليوم من تحديات خاصة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، و ما يتطلبه رفعها من تعزيز اللحمة الوطنية و من بناء سلم أهلية كشرط لتحقيق أهداف الثورة و نجاحها،

وتأسيسا على التجربة الحاصلة، و استخلاصا للعبرة منها، بهدف توطيد الانتقال الديمقراطي وتحصينه من الهزات، و ما تقتضيه المرحلة من بناء جسر بين الماضي و ما اعتراه من سلبيات وانتهاكات، و بين مستقبل يرتكز على ترسيخ حقوق الإنسان و التعايش السلمي بين جميع الأفراد في نطاق قيم التسامح و القبول بالآخر، و على النهوض بالتنمية للجميع أفرادا كانوا أو جماعات أو جهات،

واستلهاما من مختلف التجارب التي قامت كلها على توافقات إستراتيجية من خلال إقرار عدالة انتقالية تخدم مسارا متكاملا أحدث أساسا لاختزال المسافات الزمنية و الإجرائية، لا لتأبيد وضع مواز و دائم للعدالة العادية، و ليفضي إلى مصالحة وطنية شاملة بما يمكن من تحقيق الانتقال الديمقراطي بأيسر السبل و بأقل كلفة: كل ذلك دون تهرب من الماضي أو البقاء سجين سلبياته من خلال تعزيز المكتسبات والاتعاظ بما حصل من سلبيات وانتهاكات وإعادة بناء ثقة المواطن في مؤسسات الدولة و تكريس دولة القانون بما يضمن التصدي لتكرار الانتهاكات،

يهدف هذا القانون الأساسي إلى إرساء نظام قانوني يحفز على كشف انتهاكات حقوق الانسان قصد معرفة الحقيقة و الاعتذار للضحايا وهي الانتهاكات الحاصلة في الفترة المشمولة بالفصل 17 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية و تنظيمها، كل ذلك في كنف جبر أضرار الضحايا و رد الاعتبار لهم و الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة و غيرها في حصول تلك الانتهاكات و بيان سياقاتها.

كما يهدف إلى إيجاد آليات تسمح بتسريع استرجاع الأموال العمومية المستولى عليها

الفصل 2: يتم جبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان طبقا للقانون الأساسي المذكور عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013.

الباب الثاني: كشف الحقيقة و الاعتذار والمصالحة

الفصل3: أحدثت لجنة مستقلة للمصالحة في مجال الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري، يكون مقرها تونس العاصمة، ويشار إليها في هذا القانون الأساسي بلجنة المصالحة.

تتكون لجنة المصالحة من تسعة أعضاء مشهود لهم بالنزاهة و الحياد، و ذلك على النحو التالي:

- ستة أعضاء لهم خبرة قانونية متميزة،
- ثلاثة أعضاء بعنوان شخصيات وطنية.

يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء لجنة المصالحة بمن فيهم رئيسها، على أساس عضوين عن الصنف الأول و عضو عن الصنف الثاني و المذكورين أعلاه، و يعين على نفس هذا الأساس رئيس مجلس نواب الشعب و رئيس الحكومة، كل فيما يخصه، ثلث أعضاء لجنة المصالحة.

و في صورة حصول شغور بلجنة المصالحة يتم التعويض بنفس الشروط و الإجراءات.

الفصل 4: يؤدي أعضاء لجنة المصالحة قبل مباشرتهم لمهامهم، أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية: **"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بحياد و إخلاص و أمانة و شرف، و أن ألتزم بعدم إفشاء السر المهني و باحترام الأهداف التي نشأت من أجلها لجنة المصالحة".**

الفصل 5: يتفرغ رئيس لجنة المصالحة و أعضاؤها تفرغا تاما لممارسة مهامهم، ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المصالحة و أي منصب أو خطة نيابية أو تمثيلية. ويتقاضى أعضاء لجنة المصالحة منحة تضبط بأمر حكومي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل6: يضع رئيس الحكومة على ذمة لجنة المصالحة عند أول طلب، و كلما اقتضت الحاجة ذلك، الإطارات الإدارية و الفنية و الأعوان بما يتلاءم و متطلبات القيام بأعمالها و ذلك عن طريق الإلحاق. و يمكن للجنة المصالحة أن تستعين بخبراء و مستشارين عن طريق التعاقد. و يلتزم الإطارات و الأعوان و المتعاقدون مع اللجنة بالحفاظ على السر المهني.

الفصل 7: لا يمكن تتبع أي عضو من أعضاء لجنة المصالحة من أجل جناية أو جنحة ارتكبت أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبتها إلا بعد رفع الحصانة عنه بثلثي أعضاء لجنة المصالحة، غير أنه في حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقاف العضو المعني، و في هذه الحالة يتم إعلام لجنة المصالحة بذلك فورا.

الفصل 8: لا يؤاخذ أعضاء لجنة المصالحة و أعوانها أو أي شخص أدى مهمته بتكليف منها حول أي من محتويات التقارير أو الاستنتاجات أو وجهات النظر أو التوصيات المعبر عنها تطبيقا لهذا القانون الأساسي.

الفصل 9: يسهر رئيس لجنة المصالحة على سير أعمالها و يرأس جلساتها و يمثلها لدى الغير، وهو آمر صرفها، و الناطق الرسمي باسمها، و يمكن له إنابة أحد أعضائها، أو تفويض بعض صلاحياته أو إمضائه لعضو من أعضاء لجنة المصالحة، بعد موافقة اللجنة طبقا لأحكام الفصل 10 من هذا القانون الأساسي.

كما يمكن له تفويض بعض صلاحياته الإدارية والمالية، سواء إلى أحد أعضاء لجنة المصالحة أو عند الاقتضاء إلى أحد الإطارات العاملين بها.

تنهي لجنة المصالحة أعمالها في ظرف سنتين من تاريخ أداء اليمين.

الفصل 10: تعقد لجنة المصالحة اجتماعاتها بصفة منتظمة و ذلك بدعوة من رئيسها، و توجه الاستدعاءات إلى أعضائها قبل أربع و عشرين ساعة على الأقل من انعقادها، أو اجتماعات طارئة لمعالجة مسائل مستعجلة.

لا تكون الاجتماعات صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها.

تسعى لجنة المصالحة إلى اتخاذ قراراتها بالتوافق، و عند الاقتضاء بأغلبية أعضائها الحاضرين.

تضمن محاضر جلساتها من قبل مقرر يعين من بين أعضائها.

و يمكن لها أن تعين من بين أعضائها و حسب الحاجة عضوا مقررا أو أكثر يشرف على إنجاز الملفات من قبل خبراء في اختصاصات في علاقة بمجال مهامها، و لإعداد مشاريع المقترحات و القرارات التي تدخل في اختصاص لجنة المصالحة.

و يمكن لها أن تتخذ تدابير لحسن سير أعمالها و أدائها.

الفصل11: اختصاصات لجنة المصالحة غير قضائية، و ليس لها إثارة الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية الفردية.

الفصل 12: تودع كل الملفات المتعلقة بالانتهاكات في مجال حقوق الإنسان المشمولة بنظر الدوائر القضائية المتخصصة المحدثة بالفصل 8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 لدى رئيس كتبة المحكمة المعنية الذي يتولى وجوبا إحالتها إلى لجنة المصالحة.

تعد لجنة المصالحة، اعتمادا على الملفات الواردة عليها وفقا للفقرة الأولى من هذا الفصل، سجلا تضمن به القضايا و الأشخاص المعنيين بها، و تسلم كتابة لجنة المصالحة لكل معني بالأمر يطلب ذلك مضمونا من السجل المذكور ينص على القضايا المتعلقة به، أو على خلو السجل من ذلك.

كما تتولى لجنة المصالحة إعلام المعنيين بالأمر بإحالة ملفاتهم إليها و بما يترك أثرا كتابيا و ذلك بالعنوان المضمن بالملفات المتعهدة بها، ما لم يعلمها المعني بالأمر بعنوان آخر.

الفصل 13: مع مراعاة الأحكام الواردة بالباب الثالث من هذا القانون الأساسي، يمكن لكل شخص تعلقت به تتبعات سواء أمام الدوائر القضائية المتخصصة أو أمام القضاء العادي أو أمام جهة قضائية أخرى، و ذلك من أجل انتهاكات في مجال حقوق الإنسان كما تم التنصيص عليها بالفصلين 3 و 8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013، و في المدة المحددة بالفصل 17 منه، تقديم مطلب مصالحة لدى لجنة المصالحة.

الفصل 14: يقدم المطلب المذكور بالفصل 13 من هذا القانون الأساسي إلى لجنة المصالحة من قبل المعني في أجل أقصاه عام من تاريخ أداء أعضائها لليمين المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون الأساسي.

و تبت لجنة المصالحة في المطلب المذكور في أجل ستة أشهر من تاريخ توصلها به، ولها أن تمدد في هذا الأجل مرة واحدة بثلاثة أشهر.

الفصل 15: يعتبر القيام أمام لجنة المصالحة عملا معلقا لأجل التقادم، و يتوقف وجوبا نظر مختلف الجهات القضائية في القضايا المنشورة أمامها مهما كان الطور الذي بلغته، وذلك إلى حين انتهاء نظر اللجنة في مطلب المصالحة ذي العلاقة بتلك القضايا، كما تصدر تلك الجهة القضائية قرارا في رفع الإجراءات التحفظية.

وعلى لجنة المصالحة أو أحرص الأطراف إعلام الجهة القضائية المتعهدة بالقضية بتقديم المطلب وتعهد لجنة المصالحة.

الفصل 16: تنظر لجنة المصالحة في المطلب المعروض عليها و المؤيدات المصاحبة له. كما تتفحص جميع ما توفر لديها من وثائق و شهادات، و لها أن تستدعي الضحايا لاستكمال شهاداتهم. كما لها أن تطلب من مختلف السلط و الإدارات العمومية كل وثيقة أو معطيات ترى فائدة في الاطلاع عليها، و لا يمكن مجابهتها في هذا الخصوص بالسر المهني.

يحق للمنسوب إليه الانتهاك الحصول على نسخة من الوثائق والمؤيدات والشهادات المتعلقة بالأفعال المنسوبة إليه.

الفصل 17: تستدعي لجنة المصالحة المنسوب إليه الانتهاك الذي يؤدي قبل سماعه اليمين التالية:
"**أقسم بالله العظيم أن أكشف كل الحقائق التي أعلمها و المتعلقة بما ينسب لي من الانتهاكات**".
و يتولى إثر ذلك إفادة اللجنة بكل ما يعلمه حول الانتهاكات المنسوبة إليه.

الفصل 18: تتولى لجنة المصالحة، على أساس تصريحات المنسوب إليه الانتهاك والشهادات والمعلومات المتوفرة لديها تقدير مدى جسامة الأفعال المنسوبة للمعني باعتبار جدية الأدلة المثبتة لذلك وملابسات حدوث تلك الأفعال. و ذلك ضمن لائحة تبلغ للمنسوب إليه الانتهاك بما يترك أثرا كتابيا.

الفصل 19: يقدم المنسوب إليه الانتهاك أمام لجنة المصالحة اعتذارا صريحا حول الأفعال المنسوبة إليه بلائحة اللجنة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بها.

يعفى من الاعتذار من صرحت اللجنة بعدم نسبة انتهاك إليه و تعتبر المصالحة حاصلة قانونا. يضمن ذلك في قرار تتخذه لجنة المصالحة و ينطبق في هذه الحالة الفصل 20 من هذا القانون الأساسي.

الفصل 20: يتأتى عن تقديم الاعتذار المنصوص عليه بالفصل 19 من هذا القانون الأساسي حصول المصالحة، و يدون ذلك ضمن قرار من لجنة المصالحة، و يعتبر هذا القرار نهائيا، ولا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه بما في ذلك الطعن بالتعقيب و دعوى تجاوز السلطة.

و تبلغ لجنة المصالحة إلى المنسوب إليه الانتهاك نظيرا من القرار المذكور، كما يمكن لهذا الأخير الحصول على النظير بمجرد تقديم مطلب في ذلك إلى اللجنة.

الفصل 21: تبلغ لجنة المصالحة إلى الضحية نظيرا من اللائحة المنصوص عليها بالفصل 18 ونظيرا من القرار المنصوص عليه بالفصل 20 من هذا القانون الأساسي. و يمكن للضحية الحصول على النظيرين بمجرد تقديم مطلب في ذلك إلى اللجنة.

الفصل 22: ينجر قانونا عن قرار المصالحة انقراض الدعوى العمومية أو توقيف التتبعات والمحاكمات نهائيا.

و في صورة حصول حكم اتصل به القضاء ضد المعني بخصوص أحد الانتهاكات، يسلم الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المختصة شهادة في العفو العام . وتنطبق في هذه الحالة أحكام الفصلين 41و42 من هذا القانون الأساسي .

الفصل 23: لا يمكن في كل الحالات الاحتجاج لدى المحاكم بما تم التصريح به أو إقراره في كشف الحقيقة، أو كذلك بما توصلت إليه لجنة المصالحة باللائحة التي تصدرها.

الفصل 24: في صورة عدم تقديم مطلب للجنة المصالحة المنصوص عليه بالفصل 13 من هذا القانون الأساسي من المعني ، أو عدم حضوره لديها بعد استدعائه للمرة الثانية في ظرف خمسة عشر يوما من الاستدعاء الأول، أو كذلك في صورة عدم تقديم الاعتذار المنصوص عليه بالفصل 19 من

هذا القانون الأساسي، فإن لجنة المصالحة تحيل الملف المتعلق به إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس ليتعهد به القضاء طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

و تحال الملفات التي حصلت بشأنها المصالحة إلى خزينة كتابة المحكمة الابتدائية بتونس.

الفصل 25: في صورة قيام تتبع أو محاكمة من أجل الانتهاكات المنصوص عليها بالفصلين 3 و8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 و التي حصلت في المدة المنصوص عليها بالفصل 17 منه، و لم تكن موضوع تعهد من لجنة المصالحة و لم يحصل للمنسوب إليه الانتهاك علم شخصي بذلك في الآجال المحددة لتقديم مطلب المصالحة يعرض الملف المتعلق بتلك التتبعات أو المحاكمات على إحدى الدوائر الجنائية بمحكمة الاستئناف بتونس و ذلك بطلب من أحرص الأطراف و تباشر هذه الدائرة في هذه الحالة اختصاص لجنة المصالحة المنصوص عليه بهذا القانون الأساسي، و تنطبق تبعا لذلك الفصول من 13 إلى 23 من هذا القانون الأساسي.

الباب الثالث: التسوية و المصالحة في المجال الاقتصادي و المالي

الفصل 26: أحدثت لجنة مستقلة للتسوية والمصالحة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويكون مقرها بتونس العاصمة ويشار إليها في هذا القانون الأساسي بلجنة التسوية.

تتكون لجنة التسوية من تسعة أعضاء مشهود لهم بالنزاهة والحياد وذلك على النحو التالي:

- ستة أعضاء لهم خبرة مالية أو محاسبية متميزة.
- ثلاثة أعضاء لهم خبرة قانونية متميزة

يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء لجنة التسوية بمن فيهم رئيسها، على أساس عضوين من الصنف الأول و عضو عن الصنف الثاني و المذكورين أعلاه، و يعين على نفس هذا الأساس رئيس مجلس نواب الشعب و رئيس الحكومة كل فيما يخصه ثلث أعضاء لجنة التسوية.

و في صورة حصول شغور بلجنة التسوية يتم التعويض بنفس الشروط و الإجراءات.

الفصل 27: تنطبق على لجنة التسوية أحكام الفصول 4 و5و6 و7و8و9و10و11من هذا القانون الأساسي.

الفصل 28: تودع كل الملفات المتصلة بالفساد المالي و الاعتداء على المال العام المشمولة بنظر الدوائر القضائية المختصة المحدثة بمقتضى الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24ديسمبر 2013 لدى رئيس كتبة المحكمة المعنية الذي يتولى وجوبا إحالتها إلى لجنة التسوية.

تعد لجنة التسوية ، اعتمادا على الملفات الواردة عليها وفقا للفقرة الأولى من هذا الفصل، سجلا تضمن به القضايا و الأشخاص المعنيين بها، و تسلم كتابة لجنة التسوية لكل معني بالأمر يطلب ذلك مضمونا من السجل المذكور ينص على القضايا المتعلقة به، أو على خلو السجل من ذلك.

كما تتولى لجنة التسوية إعلام المعنيين بالأمر بإحالة ملفاتهم إليها و بما يترك أثرا كتابيا و ذلك بالعنوان المضمن بالملفات المتعهدة بها ما لم يعلمها المعني بالأمر بعنوان آخر.

الفصل 29: يمكن لكل شخص حصلت له منفعة تتعلق بالفساد المالي أو بالاعتداء على المال العام أو تعلقت به تتبعات متصلة بذلك سواء أمام الدوائر القضائية المتخصصة او امام القضاء العادي او امام جهة جهة قضائية أخرى تقديم مطلب تسوية و مصالحة لدى لجنة التسوية.

الفصل 30: تتعهد لجنة التسوية بمقتضى مطلب يقدم من قبل المعني بالأمر في أجل أقصاه عام من تاريخ أداء اليمين المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون الأساسي.

و تبت الجنة في مطلب التسوية و المصالحة في أجل ستة أشهر من تاريخ توصلها به، و لها أن تمدد في هذا الأجل مرة واحدة بثلاثة أشهر.

ويتضمن المطلب وجوبا اعتذار المعني بالأمر مع بيان الوقائع التي أدت إلى حصول المنفعة وقيمتها و يكون مرفقا بالموبدات المثبتة لذلك.

الفصل 31: يعتبر القيام أمام لجنة التسوية عملا معلقا لآجال التقادم، و يتوقف وجوبا نظر مختلف الهيئات القضائية في النزاعات المنشورة أمامها مهما كان الطور الذي بلغته، إلى حين انتهاء نظر لجنة التسوية في مطلب التسوية و المصالحة المعروض عليها.

و على اللجنة أو أحرص الأطراف إعلام الجهة المتعهدة بالقضية بتقديم المطلب وتعهد لجنة التسوية.

إذا انتهى نظر اللجنة برفض الصلح أو لم يقم المعني بالأمر بتنفيذ بنود الصلح تستأنف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

و إذا انتهى نظرها بالتسوية و الصلح يتواصل التعليق إلى حد تنفيذ بنود الصلح في الآجال المحددة.

الفصل 32: تقدر لجنة التسوية قيمة الأموال المستولى عليها أو المنفعة المتحصل عليها مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المكلف العام بنزاعات الدولة، كل ذلك بعد التثبت من صحة المعطيات الواردة بمطلب التسوية و المصالحة، و يمكنها للغرض طلب الوثائق ذات العلاقة، و كذلك القيام بكل إجراء تراه مناسبا. و لا يجوز معارضتها بالسر المهني في هذا الخصوص.

الفصل 33: تتم التسوية والصلح بمقتضى قرار تصدره لجنة التسوية و يمضيه رئيسها و ذلك مقابل دفع مبلغ مالي يعادل قيمة الأموال العمومية المستولى عليها أو المنفعة المتحصل عليها تضاف إليها 5% عن كل سنة من تاريخ حصول ذلك.

ينص قرار التسوية و المصالحة وجوبا على طبيعة الأضرار و قيمتها.

قرارات لجنة التسوية لا تقبل الطعن بأي وجه من الوجوه و لو كان بالتعقيب أو دعوى تجاوز السلطة.

يبلغ قرار التسوية و المصالحة إلى المكلف العام بنزاعات الدولة و المعني بالأمر.

لا تسري التسوية والمصالحة إلا في حدود ما تم التصريح به و التصالح في شأنه.

الفصل 34: يترتب قانوناعن تنفيذ بنود التسوية و المصالحة ، و حسب الحالة، انقراض الدعوى العمومية أو إيقاف التتبعات و المحاكمة أو العفو العام إذا صدر ضد المعني بالأمر حكم اتصل به القضاء.

وتصرح الجهة القضائية المنعهدة بناءا على تقديم ما يفيد تنفيذ قرار اللجنة بالتسوية والمصالحة بانقراض الدعوى العمومية أو بإيقاف المحاكمة.

و بالنسبة الى الاحكام التي اتصل بها القضاء يتولى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المختصة تسليم شهادة في العفو العام في الغرض بشرط تقديم ما يفيد تنفيذ قرار لجنة التسوية.وتنطبق في هذه الحالة احكام الفصلين 41و42 من هذا القانون الاساسي.

الفصل 35: في صورة عدم تنفيذ بنود الصلح من المعني بالأمر يوجه القابض إعلاما إلى المكلف العام بنزاعات الدولة بعد التنبيه على المعني بالأمر و ذلك لطلب استئناف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده.

ولهذا الغرض يمسك المكلف العام بنزاعات الدولة سجلا خاصا يضمن به قرارات التسوية والمصالحة التي أصدرتها اللجنة و ذلك لمتابعة التنفيذ بالتعاون مع المصالح المالية ذات النظر.

الفصل 36: تتولى لجنة التسوية، قبل انتهاء المدة المحددة لعملها، إحالة الملفات التي لم تحصل فيها تسوية ومصالحة، أو التي لم يقدم فيها مطلب في الغرض من المعني بالأمر والمشار إليه بالفصل 29 من هذا القانون الأساسي وذلك إلى القطب القضائي والمالي،ليتم التعهد بها طبق الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الاجراءات الجزائية.

وبالنسبة الى الملفات التي تم فيها الصلح، تتولى لجنة التسوية احالتها الى رئيس كتبة المحكمة الابتدائية بتونس للرجوع اليها عند الاقتضاء وخاصة عند انطلاق الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 35 من هذا القانون الاساسي.

الفصل 37: لا يخضع للمؤاخذة الجزائية، الأشخاص الذين كلفوا بأعمال على أساس خبرتهم، وقاموا بها حتى موفى 14 جانفي 2011، وذلك في مخالفة للتراتيب وكان من نتائجها إضرار بالإدارة بتحقيق منفعة لا وجه لها للغير، شريطة عدم الحصول فائدة مادية لا وجه لها لأنفسهم، وتتوقف وجوبا التتبعات والمحاكمات في شأن تلك الأفعال مهما كان الطور الذي بلغته ، وتنطبق عليهم في هذه الحالة أحكام الفصلين 41و42 من هذا القانون الأساسي.

ويستثنى من ذلك من كانت الأفعال المنسوبة إليه تمثل قبول رشاوى أو استيلاءا على أموال عمومية .

الباب الرابع: أحكام نهائية

الفصل 38: تلغي الدوائر القضائية المتخصصة المحدثة بمقتضى الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013، و تحال الملفات المشمولة بنظرها طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 12 و 28 من هذا القانون الأساسي وتلغى جميع قراراتها السابقة

الفصل 39: مع اعتبار الأحكام السابقة الواردة بهذا القانون الأساسي، وسعيا لاستكمال المصالحة الوطنية الشاملة، لا تخضع للمؤاخذة الجزائية الأفعال التي تم القيام بها من الموظفين العموميين و أشباههم على معنى أحكام المجلة الجزائية، و ذلك أثناء مباشرتهم لوظائفهم أو بمناسبتها و التي لها علاقة بتلك الوظائف و الحاصلة حتى موفى 14 جانفي 2011، و ذلك ما لم ترتبط تلك الأفعال بالحصول على فائدة مادية لا وجه لها لأنفسهم. وتتوقف وجوبا التتبعات والمحاكمات في شأن تلك الأفعال مهما كان الطور الذي بلغته.

و يستثنى من ذلك من كانت الأفعال المنسوبة إليه تمثل قبول رشاوي او استيلاءا على اموال عمومية.

الفصل 40: ينتفع بالعفو العام الموظفين العموميين و أشباههم المبينون بالفقرة الأولى من الفصل39 من هذا القانون الأساسي، اللذين تمت مؤاخذتهم بحكم اتصل به القضاء من اجل الأفعال الواردة بالفقرة الثانية من نفس الفصل. ويسلم الوكلاء العامون لمحاكم الاستئناف كل حسب اختصاصه، شهادة في الغرض.

ويشمل كذلك العفو مبالغ جبر الضرر المسلط على الأشخاص المبينين بالفقرة الأولى من الفصل39 من هذا القانون الأساسي.

الفصل 41: كل خلاف حول تطبيق الفصلين 39 و40 من هذا القانون الأساسي، يرفع إلى هيئة تتألف من الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوين من أقدم رؤساء الدوائر بها، و بحضور ممثل النيابة العمومية لديها.

وتنظر هذه الهيئة في مطالب الطعن في شهادة العفو.

وعلى من يهمه الأمر أن يرفع دعوى بمقتضى مطلب كتابي مصحوب بما لديه من مؤيدات.

وعلى رئيس هذه الهيئة ان يحيل هذا الملف حالا إلى وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ليقدم طلباته في اجل أقصاه عشرة أيام.

وتبت الهيئة المذكورة في الموضوع خلال أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديم الطلبات.

وقرارات تلك الهيئة لا تقبل الطعن بأي وجه من الأوجه.

الفصل 42: في صورة حصول الخلاف المنصوص عليه بالفصل 41 من هذا القانون الأساسي أمام سلطة قضائية، فان تقديم مطلب الكتابي يستوجب توقيف النظر في الأصل إلى ان يقع البت في ذلك الخلاف من قبل الهيئة المذكورة.

الفصل 43: إذا ثبت ان المتحصل على شهادة العفو قد تعمد إخفاء الحقيقة أو تعمد عدم التصريح بجميع ما أخذه دون أي وجه حق في القضية موضوع العفو، يستأنف التتبع أو المحاكمة أو العقوبة.

الفصل 44: تتولى لجنة المصالحة إعداد تقرير تأليفي عن مهامها يتضمن خلاصة الحقائق المتوصل إليها والأسباب التي أدت إلى حصول الأفعال المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان وسياقاتها ومسؤولية أجهزة الدولة في حدوثها.

كما تتولى تقديم المقترحات الكفيلة بعدم تكرار هذه الانتهاكات بما في ذلك الإصلاحات الضرورية لمختلف مؤسسات الدولة وأجهزتها ضمانا للتكريس الفعلي لدولة القانون.

الفصل 45: تتولى لجنة التسوية والمصالحة إعداد تقرير تأليفي عن مهامها يتضمن خلاصة الحقائق المتوصل إليها والأسباب التي أدت إلى حصول الأفعال المتصلة بالفساد المالي والاستيلاء على الأموال العمومية، وتقديم التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تدعم الحوكمة الرشيدة وإحكام القواعد والآليات التي من شأنها تلافي ارتكاب تلك الأفعال وذلك بدعم المنظومة القائمة لإكسابها النجاعة القصوى والمتابعة ومراقبة التصرف واستحداث الآليات قصد التصدي للإخلالات وتقييم تلك الآليات دوريا ومراجعتها وتنسيق بين تلك المنظومات.

الفصل 46: ينشر التقرير التأليفي لكل من اللجنتين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.